المحاضرة الأربعون
نهاية العقد الإداري

أ.د. حنان محمد القيسي
مقتطفات من كتابي "الوجيز في مبادئ القانون الإداري"

وينتهي العقد الإداري بإحدى الحالات الآتية:

أولا- انتهاء العقد الإداري بالتنفيذ.

النهاية الطبيعية للعقد الإداري هي قيام كل من طرفي العقد الإداري بتنفيذ ما يقرره العقد من التزامات. مثال ذلك، ينتهي عقد التوريد بتوريد أو تسلم البضائع المتعاقد عليها واستلام الثمن، وينتهي عقد الأشغال العامة بقيام المقاول بالأعمال المطلوبة.

ثانياً- انتهاء العقد الإداري بانتهاء المدة المتفق عليها.

ويحصل ذلك في عقود المدة والعقود المستمرة، مثال ذلك، عقد توريد بضائع أو مواد تموينية لمدة محددة، فينتهي هذا العقد بانتهاء المدة المتعاقد عليها والمحددة في العقد حسب اتفاق الطرفين. ومثاله أيضا، موظف متعاقد مع الدولة لمدة سنة قابلة للتجديد، فاذا لم يتجدد هذا العقد فانه ينتهي بنهاية المدة.

ثالثاً- فسخ العقد الإداري باتفاق الطرفين.

قد لا ينتهي العقد الإداري بصورة طبيعية، سواء بالتنفيذ أو بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، بل تحصل ظروف تؤدي إلى انتهائه قبل تنفيذه تنفيذاً كاملاً أو قبل انتهاء مدته.

فيتفق الطرفان على إنهاء أو فسخ العقد قبل تمام تنفيذه أو انتهاء مدته. ويتم الاتفاق على تسوية ما يترتب على هذا العقد من حقوق.

رابعاً- انتهاء العقد الإداري بالوفاة.

فاذا كانت الإدارة قد أخذت بنظر الاعتبار شخص المتعاقد عند التعاقد، فينتهي العقد بوفاة المتعاقد، والا استمر العقد وحل الورثة محل مورثهم المتعاقد في تنفيذ العقد الإداري.

خامساً- إنهاء العقد الإداري بقرار من جانب الإدارة.

إذا كان العقد المدني يخضع لقاعدة أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي لا يجوز إنهاء هذا العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، فان الإدارة تتمتع بسلطة إنهاء العقد الإداري من جانبها وحدها وبغير حاجة إلى موافقة الطرف الثاني المتعاقد مع الإدارة، وقد يكون إنهاء العقد الإداري من الإدارة في الحالات الآتية:

١. كجزاء لتخلف المتعاقد مع الإدارة أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته إذا ثبت أن المتعاقد أصبح في حالة لا يستطيع معها الوفاء بالتزاماته وفاء كاملاً.
٢. إذا كان إخلاله بالتزاماته خطيراً، فتضطر الإدارة أمام هذا الإخلال الخطير إلى توقيع أخطر جزاء تملكه، فتنهي العقد، وتملك الإدارة توقيع الجزاء على المتعاقد معها حتى ولو لم ينص عليه العقد.
٣. وقد يكون إنهاء العقد من جانب الإدارة بغير خطأ من المتعاقد معها، إذا رأت أن المصلحة العامة أو مقتضيات سير المرافق العامة بانتظام تستدعي ذلك، كأن تقدر الإدارة أن تنفيذ العقد أصبح غير ضروري، أو انه غير متفق مع حاجات المرفق العام.

سادساً- الإنهاء القضائي للعقد الإداري.

يحكم القضاء الإداري بإنهاء العقد الإداري في الحالات الآتية:

١. بسبب القوة القاهرة. وهي حادثة أو واقعة غير متوقعة، أي ليس لإرادة المتعاقد دخل في حدوثها.
٢. إنهاء العقد كمقابل لحق الإدارة في تعديل شروط العقد. تملك الإدارة حق التدخل بتبديل شروط العقد الإداري بزيادة التزامات المتعاقد معها، ويصبح المتعاقد كأنه أمام عقد جديد ما كان ليقبله لو عرض عليه عند التعاقد لأول مرة، ويكون له أن يطالب بإنهاء العقد قضائياً مع الحكم له بالتعويض عما لحقه من أضرار وما فاته من كسب.
٣. الفسخ القضائي كجزاء لخطأ المتعاقد. سبق أن ذكرنا بانه إذا أخلت الإدارة بالتزاماتها العقدية، جاز للمتعاقد معها أن يطلب من القضاء إنهاء العقد مع الحكم لاه بالتعويض عما يصيبه من أضرار نتيجة خطأ الإدارة. أما إذا أخطأ المتعاقد نفسه مع الإدارة. فلها أن توقع عليه الجزاءات بما يجبره على تنفيذ التزاماته، ولها أن تنهي العقد بقرار إذا بلغت المخالفة من الجسامة لا تجدي في مواجهته الجزاءات الأخرى. غير أن جهة الإدارة لا تلجأ إلى إنهاء العقد إداريا. أي من جانبها، بل تلجأ إلى القضاء ليحكم بإنهاء العقد وما يترتب على ذلك من تعويض.